[105] فقال: (فريضة). قال: (فزعنا وفزع الرجل ! !) فقال أبو عبد الله عليه السلام: (إنما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الله عزوجل، يقول: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك (1) (2). ونظائرها كثيرة. وإن قلت: إنه قد وقع نظائر هذه المخالفات، للاجماع والمناقضات بحسب الظواهر في غير مورد، ويشبه أن يكون من أظهرها ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار، في الصحيح، قال: (كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة، قال: (الذي أوجبت في سنتي هذه - وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار، وسأفسر لك بعضه إن شاء الله تعالى، إن موالي أسئل الله صلاحهم، أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس، قال الله تعالى: (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم، ان صلاتك سكن لهم، والله سميع عليم) (3) - إلى أن قال: - ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله تعالى عليهم، وإنما أوجب

_____

(1) الأسراء: 79. (2) الكافي: 2 / 242 ح 28. (3) التوبة: 103. (*)

_____